

الحد من سلطات الدولة كشرط ضمان لإبرام عقود الاستثمار

أ/قرفي ياسين

جامعة بسكرة

الملخص :

Abstract :

Que se garanties dans leurs diverses formes visent a assurer un contexte favorable a l'investissement et qui soit donne a même d'attirer le capital étranger le contexte comporte un ensemble d'éléments qui tiennent autant du législatif, du politique, de l'économique que que du social et qui sont constitutifs du dispositif d'accueil de l'investissement du fait même de cette interaction, de nouvelles situations interprètes comme étant des indices de nature à susciter ou contraire a rebuter l'investissement, autrement dit ces éléments réunis peuvent constituer ou contraire a un facteur de motivation répulsion de l'investissement dans un pays donné.

ان الضمانات بأشكالها المختلفة تهدف الى توفير مناخ استثماري ملائم، كفيل باجتذاب راس المال الخارجي الى الدولة، غير ان مناخ الاستثمار يشتمل على مجموعة من العناصر القانونية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية المكونة للبنى التي تتم فيها عملية الاستثمار، وهي عناصر متداخلة ومتراصة تؤثر في بعضها البعض، وتخلق بالتفاعل أوضاعا جديدة تترجم الى عوامل جذب او طرد لرأس المال، بعبارة أخرى ان هذه العناصر مجتمعة يمكن ان تشكل دافعا للاستثمار في دولة معينة او عاملا للانصراف عنه لتلك الدولة.

تمهيد :

إن الضمانات التشريعية تتقرر ، بمقتضى قانون تسنّه الدولة، هذه الأخيرة تتمتع بحرية مطلقة في تعديل ذلك القانون أو إلغائه ، انطلاقاً من سيادتها الإقليمية على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها ، وحققها في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي ، وعليه فإن إلغاء تشريع الاستثمار أو تعديله لا يترتب على الدولة من حيث الأصل أي مسؤولية قانونية ، إذ أن هذا التشريع شأنه شأن التشريعات الأخرى قابل للتعديل ، والتغيير والإلغاء .

وإن كان هذا الانتقاص من الضمانات والمزايا القانونية التي كانت مقررّة للاستثمار الأجنبي الوافد من شأنه أن يفضي بحسب تصورنا الى زعزعة نقد المستثمرين في تلك الدولة ، وقد يدفعهم ذلك الى عدم الاستثمار مستقبلاً مما يؤثر سلباً في عملية التنمية الاقتصادية في هذه الدولة .

لهذا نجد أن المستثمر الأجنبي تحتاج الى الأمان القانوني في هذه العلاقة الاستثمارية، وبالتالي يجب على الدول المضيفة البحث عن وسيلة لضمان المستثمر ، ولبعث الشعور بالأمان في نفسه عن طريق التعهد بتوفير ضمانات كافية للمستثمر تقررها عقود سميت بعقود الاستثمار التي تبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي فرداً كان أم شركة ، ويتضمن العقد في الواقع أحكاماً تنظم حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين ، كما أنه يتضمن في الوقت ذاته الضمانات تكررًا بما يقرره قانون الاستثمار الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، وتمسك المستثمر بهذه الضمانات راجع في حقيقته الى ميزة هامة تتميز بها عقود الاستثمار عن غيرها من العقود الأخرى ، وهو التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها ، والناجم عن حقيقة أن أحد أطراف الذين يشملهم العقد هو شخص سيادي يتمتع يتمتع بمزايا خاصة سواء في إطار القانون الداخلي أو الدولي ، وهو ما يمثل نفي الدولة ، في حين أن الطرف الثاني هو شخص أجنبي لا يتمتع على الرغم من قوته الاقتصادية والمالية بأية سيادة وهذا المستثمر الأجنبي ، مما يجعل هذا الأخير في مواجهة دائمة مع الدولة صاحبة السلطة دائمة التدخل بفضل نفوذه كسلطة سيادية لضمان تحقيق هدفها المنشود من تعاقدتها مع المستثمر الأجنبي ، مما يخلق مشكلة أساسية ملازمة لهذه العقود ألا وهي كيفية التوفيق بين الأهداف والمصالح العامة التي تسعى الدولة المضيفة لتحقيقها ، وبين الأهداف ، والمصالح التي ينشدها المستثمر الأجنبي

هذا الأخير الذي يفرض شروط على الدولة لتأمين نفسه بعدد من الضمانات القانونية بغرض حماية حقوقه ، أو أن يختل التوازن التعاقدي نتيجة تدخل الدولة كسلطة عامة في صورة إصدار قواعد تشريعية حديثة ، أو فرض إجراءات تنفيذية جديدة أو ان تصدر قرارات

قضائية بدون أدنى احترام لحقوق المستثمر، خاصة وأن عقود الاستثمار، تتميز بخاصية أخرى ألا وهي استمرارها على المدى الطويل مما يجعلها عرضة للتأثر بتغير الظروف المحيطة بها من ظروف اقتصادية وأخرى سياسية وبالتالي تكمن إشكالية أساسية في هذه العقود ألا وهي : هل يمكن القول بعدم إمكانية المساس بعقد الاستثمار وينوده من طرف الدولة صاحبة السيادة والسلطة بإرادتها المنفردة اعمالا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع التقسيم التالي:

المبحث الأول: المبادئ الأساسية لتحديد سلطات الدولة

تعتمد الدول المصنعة على مجموعة من المبادئ في القانون الدولي الكلاسيكي مستمدة من القانون الداخلي من أجل حماية مواطنيها في الخارج، هذه المبادئ الكلاسيكية التي تم تركيزها في بعض المعاهدات الدولية، وبعض التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وجدت مجالا للتطبيق في العلاقات الدولية، بحيث حاولت الدول المصنعة الاستفادة منها وتطبيقها في عقود الاستثمار، خاصة بعد شروع الدول النامية في تأمين ثرواتها الطبيعية، واسترجاع سيادتها الاقتصادية، وذلك من أجل الحد من بعض السلطات التي تتمتع بها الدولة⁽¹⁾، ويوجد في هذا الإطار مبدئين أساسيين في هذا المجال محل خلاف في العقد وهما :

- مبدأ عدم تعديل شروط العقد (المطلب الأول)
- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مبدأ عدم تعديل شروط العقد

إن الموضوعات التي يعالجها تشريع الاستثمار والتشريعات الاقتصادية الأخرى ترتبط بنواحي هامة للاقتصاد القومي، وهذه النواحي تستثمر بقابليتها للتطور، فوجد الدولة نفسها مضطرة الى مسايرة هذا التطور، وذلك بتعديل التشريع.

والتساؤل الذي يثار هنا " ما مصير العقود التي أبرمتها الدولة التي أجرت هذه التغييرات والتعديلات؟ وما هو أثر ذلك على الشروط المتضمنة في تلك العقود؟

اختلفت الآراء التي تناولت هذه التغييرات والتعديلات التي تجريها الدولة على تشريعاتها الوطنية، وقوانينها، بين مؤيد، ومعارض، حيث يرى المؤيدون أن الدولة الحق في انجاز هذه الإجراءات لما تتمتع به من النظام السيادة في اقليمها سواء تعلقت هذه المظاهر بالتنظيم السياسي أو الإداري الداخلي أو بالقضاء أو بالتشريع، مادامت الدولة قد فعلت ذلك بهدف تحقيق مصلحتها القومية.

أما المعارضون فيرون أن قيام الدولة بهذه التعديلات ما هو الا تحلي الدولة من الشروط

التي تتضمنها العقود، كشرط اللجوء الى التحكيم، وبالتالي كيف لا يتم مساءلة الدولة عن إجراءات التعديل وهي قد خالفت التزامات تعاقدية سبق وأن أبرمتها مع الأطراف الأجنبية⁽²⁾.

وبالتالي فهي خالفت مبدأ من القواعد العرفية الأساسية في القانون الدولي، وهو مبدأ عدم تعديل شروط العقد بإرادة منفردة، وبالتالي فالدولة تتحمل المسؤولية الناتجة عن اخلالها بالتزاماتها، اذا فإن مثل هذه التعديلات قد تؤثر بطريقة أو بأخرى على العلاقة العقدية، ولهذا وجب على طرفي العلاقة العقدية وضع شروط في عقد الاستثمار، يسمح بإعادة النظر في مقومات العقد، والتفاوض فيه عند ظهور مؤشرات تحدث خلافا في الالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

الفرع الأول: تعريف شرط إعادة التفاوض:

يعرف شرط إعادة التفاوض بأنه " شرط بمقتضاء يكون لأطراف العقد في حال تغير الظروف الى واكبت إبرامه تغير يخل بالتوازن الذي رسمه له أطرافه، ويجعل تنفيذ احدهما أو كلاهما لالتزامهما مرهقا، وملاءمة العقد مع الظروف الجديدة"⁽³⁾.

وعرفه البعض الآخر بأنه: " التزام الأطراف بإعادة التفاوض بشأن العقد لمواجهة الظروف الطارئة بهدف تعديل الالتزامات التعاقدية الى الحد المعقول لرفع الضرر الجسيم الذي يتحمله أحد الأطراف من جراء تلك الظروف "⁽⁴⁾.

يتبين من خلال هذين التعريفين بأنه حتى يمكن تحريك شرط إعادة التفاوض يجب تحقيق درجة من الخطورة والاضطراب ينقلب معها التوازن الاقتصادي للعقد، وهذا الاختلال الاقتصادي يعد مرحلة وسط بين الاستحالة المطلقة في التنفيذ، والتي يعبر عنها بالقوة القاهرة، وبين مجرد تغيير البسيط الذي قد يطرأ على اقتصاد العقد بدون يجعل التنفيذ مستحيلا بالنسبة للمدين.

وبالتالي فإن هذا الاختلال يؤدي الى ضرر ليس من العدل أن يتحمله أحد الأطراف، وبالتالي يجب أن يتحقق أمران لكن يتم إعمال شرط إعادة التفاوض:

الأول أن تحدث ظروف استثنائية غير متوقعة، وذلك للارتباط عقود الاستثمار بالتقلبات الاقتصادية، فمتى حدث ذلك كان لطرفي العقد إعادة التفاوض .

والأمر الثاني أن يترتب عليها خلل في التوازن الاقتصادي للعقد بحيث يجعل تنفيذ هذا الالتزام مرهقا ولا يلزم أن يكون مستحيلا⁽⁵⁾.

ويعتبر شرط إعادة التفاوض شرط اتفاقي إذ أنه يتوقف على ما يتفق عليه الأطراف في العقد، وهذه الخاصية تفرض على الأطراف التحديد الدقيق لمختلف عناصر الشرط حتى

يتم إعماله دون حصول خلافا فيما بينهم.

ويترتب على ذلك أن شرط إعادة التفاوض لم يخرج عن القواعد العامة في القانون المدني الجزائري⁽⁶⁾، حيث أن العقد اذ نفذ كان لازماً، ولا يجوز لأحد الأطراف تعديله بإرادته المنفردة، لأن العقد شريعة المتعاقدين فيلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ولأسباب التي يقرها القانون.

وللأهمية التي يتمتع بها شرط إعادة التفاوض نجد أنه قد تمت الإشارة إليه أكثر من مرة في المبادئ المتعلقة بالتجارة الدولية، من ذلك ماتضمنته القواعد الموحدة التي تعني بتوحيد عقود التجارة الدولية في المادة السادسة الفقرة الثالثة إذ نصت على أنه " في حالة شرط الصعوبة وتغير الظروف يكون للطرف المتضرر طلب إعادة فتح باب المفاوضات، ويجب أن يقدم الطلب دون تأخير وأن يكون مسبباً " ⁽⁷⁾.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على وقوع شرط إعادة التفاوض

إذا تحقق الاختلال في توازن العقد المبرم بين المستثمر، والجهة المستثمرة، والذي بدوره يؤدي الى الشروع بشرط إعادة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق جديد، بحيث يصبح متلائما مع الظروف المستجدة.

ويترتب على إعمال شرط إعادة التفاوض أثاران:

الأول: وقف تنفيذ الأطراف للالتزاماتهم العقدية، ويقصد بوقف التنفيذ توقف الأطراف عن تنفيذ التزاماتهم مدة يتوقعها المتعاقدين كافية لحين البت في مصير العقد عن طريق إعادة التفاوض⁽⁸⁾.

ولما كان شرط إعادة التفاوض يوصف بأنه شرط تعاقدية، فإن وقف التنفيذ يجب أن يتفق عليه الطرفان في العقد بشكل صريح، وبالتالي نجد الأساس القانوني لهذا الأثر هو إرادة الأطراف المتعاقدة.

وفيما يتعلق بالآثار الثاني فهو الالتزام بإعادة التفاوض، ويعتبر هذا الأثر الغاية من انشاء شرط إعادة التفاوض، حيث تمثل النقطة الجوهرية التي يسعى هذا الشرط الى تحقيقها بعد حصول اختلال في توازن العقد.

وفي هذا المقام نود أن نطرح سؤالاً هل يمكن إلزام الأطراف بالتوصل الى إتفاق أثناء عملية إعادة التفاوض؟

للإجابة على هذا السؤال يجب في البداية أن نحدد هل أن الالتزام بإعادة التفاوض يعتبر التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية.

يذهب جانب من الفقه الى وصف التزام طرفي عقد الاستثمار فيما يتعلق بإعادة التفاوض

يبقى محتملاً، لأنه ليس من الضروري أن تؤدي هذه العملية الى تحقيق النجاح⁽⁹⁾.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه الى القول بأن التزام طرفي عقد الاستثمار فيما يتعلق باتفاقهما من خلال عملية إعادة التفاوض هو التزام بتحقيق نتيجة، وذلك من أجل تحقيق الغاية المقصودة من هذا الشرط.

ونحن نميل الى ما ذهب اليه الاتجاه الفقهي الأول، والذي وصف التزام طرفي عقد الاستثمار بالتوصل الى اتفاق من خلال عملية إعادة التفاوض هو التزام ببذل عناية، وذلك لأن وصفه بأنه التزام بنتيجة قد يفرض على الأطراف تحقيق النتيجة المطلوبة، وبالتالي تعديل بنود العقد، وهذا قد يكون ضاراً بمصلحة أحد أطراف عقد الاستثمار.

المطلب الثاني: احترام الحقوق المكتسبة

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العرفي، ولقد اعتمدت عليه البلدان المصنعة لمواجهة التأميم، ونزع الملكية التي قامت بها البلدان النامية في إطار ممارستها للسيادة على ثرواتها الطبيعية، وذلك ما طرح مسؤوليتها بسبب عدم احترام التزاماتها.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق المكتسبة

هي الحقوق التي يستفيد منها شخص ما، في إطار نظام قانوني معين والتي لا يمكن المساس بها بموجب قانون جديد⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الحقوق المكتسبة

ظهر مبدأ الحقوق المكتسبة في القانون الداخلي تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين ثم أدرج في إطار القانون الدولي، لكن الفقه اختلف حول وجود هذا المبدأ في القانون الدولي، وقيمتها القانونية، فإذا كان البعض يتمسك به باعتباره من المبادئ العامة للقانون، فإن البعض الآخر يرى عدم وجود مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الدولي⁽¹¹⁾.

أما البلدان النامية فتعتبر بأن الاعتراف بالحقوق المكتسبة في مجال الاستغلال الدولي، لا يعتبر التزاماً يفرض على الدول بصفة عامة، ولكنه مجرد تعبير عن إرادة الدولة السيادية، وذلك استناداً الى التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1962 والخاصة بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.

هذه التوصية تتضمن في فقرتها الرابعة (4) احترام الحقوق المكتسبة، وتعترف بالحق في التعويض عند التأميم.

وهذا ما أدى الى ظهور خلاف بينها وبين البلدان المصنعة حول مجتوى هذا المبدأ وقيمتها القانونية ومن المسلم به في القانون الدولي أن التأميم هو مشروع اذا تم في إطار تحقيق

المصلحة العمومية أما في مجال التعويض فبدلاً من القاعدة الكلاسيكية التي تركز التعويض المناسب، والحالي المبني على أساس الحقوق المكتسبة للأجانب أصبح المستثمر يتمتع بالحقوق في تعويض "عادل ومنصف" لذلك ولكي يكون لمبدأ الحقوق المكتسبة أثر من الناحية القانونية يجب أن يستند على الالتزامات الصريحة المعبر عنها في الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة ومصالح الأجانب بصفة عامة⁽¹²⁾.

المبحث الثاني: حدود سلطات الدولة التشريعية

إن قيام الدولة المضيفة بتغيير تشريعاتها الوطنية النازمة للاستثمارات على إقليمها يزيد من مخاوف المستثمر في تعامله معها، ويساهم في زعزعة الاستقرار المنشود لمناخ الاستثمار، إذ أنه ليس هناك عمل يضر بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى دولة معينة أكثر من عدم الاستقرار التشريعي الذي يخل بتوقعات المستثمر الأجنبي، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى الاستجابة لرغبات المستثمرين في تضمين عقود الاستثمار شرطاً خاصاً يعرف بشرط الثبات التشريعي، والذي بمقتضاه يتم تجميد الوضع التشريعي للدولة اتجاه العقد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمسألة تحديد القانون المطبق على العقد يحظى بأهمية كبيرة لما يترتب على هذا التحديد من آثار قانونية هامة، حيث يشكل القانون المطبق على العقد الأساسي الذي يجري في إطاره تقدير مدى صحة العقد من ناحية، والذي يركز عليه حقوق، والالتزامات الأطراف من ناحية أخرى، كما تمثل تحديد هذا القانون مسألة أولية لازمة هي الفصل في منازعاته، وهذا تم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين: قسم خاص بالثبات التشريعي وقسم آخر خاص لقانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول : شرط الثبات التشريعي (شرط التجميد التشريعي)

يعد تطبيق شرط "الثبات التشريعي" من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار، وخاصة في الدول التي هي بحاجة لجذب رأس المال الأجنبي، فهي وسيلة بيد المستثمر لدرء المخاطر الناتجة عن عدم الاستقرار التشريعي في تلك الدولة، وبالتالي تلجأ الدول إلى هذا الشرط من أجل طمأننة المستثمرين المتعاقدين معها من خلال إدراجه في بنود عقد الاستثمار، فتعمل سلطة المتعاقدين على تثبيت قانون العقد فلا يسري على العقد إلا أحكامه النافذة وقت انعقاده دون أن يطرأ عليه أي تغيير في المستقبل.

لذلك يطلق الفقه على هذه الضمانة، شرط الثبات التشريعي ولغرض دراسة هذا العنصر ارتأينا البحث في تعريفه وأنواعه ثم تحديد الآثار المترتبة على إدراجه كشرط في عقد الاستثمار:

الفرع الأول : تعريف شرط الثبات التشريعي

يقصد بشرط الاستقرار والثبات التشريعي بأنه "ذلك شرط الذي تتعهد بمقتضاه الدولة بعدم تطبيق أي تشريع أو لائحة جديدة على العقد الذي يبرم مع الشركة المستثمرة"⁽¹³⁾.

كما يعرفه جانب من الفقه بأنه " تلك الشروط التي تهدف الى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية، وطرف في العقد، وفي الوقت نفسه منعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها اذ تتعهد الدولة بمقتضاه. بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها"⁽¹⁴⁾.

كما يعرفه البعض الآخر بأنه "أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع، من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد، عبر تجميد دور الدولة في التشريع، والذي يحد من سلطاتها ولكن لا يجردها منها"⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني : أنواع شروط الثبات التشريعي

إن الهدف من إدراج هذا الشرط، وهو تجميد النظام القانوني للدولة المتعاقدة، وامتناعها عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قانون أو لائحة تنظيمية من شأنها المساس بمصالح المستثمر الأجنبي وهي تصنف الى صنفين هما:

أولا - الشروط التشريعية للثبات:

هي نصوص تشريعتين وردت في صلب قانون الدولة الجاذبة للاستثمار، التي تدخل طرفا في عقد أو اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي، (سواء كان طبيعيا أو معنويا) بمقتضاه تتعهد الدولة بأن لا تعدل أو تلغى قانونها واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق .⁽¹⁶⁾

والشروط التشريعية ترتبه بممارسة الدولة لاختصاصاتها قد وتكون عامة تخص كامل التشريع، أو خاصة تتعلق ببعض مجالات النشاط، كما قد يكون الثبات مطلقا تلتزم من خلاله الدولة بعدم تطبيق أي قانون جديد على العقد، أو يكون نسبيا ، وذلك بتعهد الدولة بعدم تطبيق القوانين التي من شأنه جعل أداء المستثمر الأجنبي عسير وتعرض مصالحه للخطر⁽¹⁷⁾.

وقد تبنت الدولة الجزائرية هذا النوع من الثبات التشريعي في قانون الاستثمار في المادة **15 من الأمر رقم 01-03** المتعلق بتطوير الاستثمارات (المعدل والمتمم) مثلما سبق ذكره.

ثانيا - الشروط التعاقدية أو الاتفاقية للثبات:

هي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود أو شروط عقد الاستثمار الدولي ذاته، وتنص

صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه، وقواعده النافذة السارية فقط وقت إبرام العقد محل المنازعة، مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليه، وتلتزم من خلالها الدولة بعدم تغيير الأحكام العقدية إلا اذا وجد إتفاق يقضي بغير ذلك⁽¹⁸⁾.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على شرط الثبات التشريعي

إن الغاية من إيراد شرط الثبات التشريعي في العقد هو حماية المركز القانوني للمستثمر، ويتحقق ذلك عن طريق تقييد السلطة التشريعية للدولة التي تكون طرفاً في عقد الاستثمار من إصدار تشريع يعمل على تغيير الوضع القانوني للعقد طيلة فترته، وهذا ما يؤدي بدوره الى استقرار العلاقة التعاقدية بين المستثمر والدولة الجاذبة للاستثمار⁽¹⁹⁾.

ولقد ناقش الفقه مسألة مدى تأثير شرط الثبات التشريعي في تقييد سلطة الدولة التشريعية بإجراء تعديلات على القانون الذي يسري على العقد وقت إبرامه.

أولاً : حيث ذهب رأي في الفقه الى أن إدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار لا يترتب عليه أي أثر قانوني في الحد من سلطة الدولة وبالتالي ليس لهذا الشرط قوة ملزمة أكثر من العقد الذي يتضمنه، وتبقى الدولة متمتعة بسيادتها التي تخول لها حق إصدار تشريع جديد يسري على العقد بغض النظر عن وجود شرط الثبات.

وما يؤخذ على هذا الرأي أنه يجرّد شرط الثبات التشريعي من أي قيمة قانونية، وهذا مخالف للإرادة أطراف العقد إضافة الى ذلك، فالمستثمر قام بإبرام العقد لوجود هذا الشرط كضمانة مقدمة له.

ثانياً : ويذهب رأي آخر الى أن وجود شرط الثبات التشريعي يعتبر قيد على سلطة الدولة في إجراء أي تعديل للقانون الذي ينظم العقد، ويتمتع شرط الثبات باستقلالية عن كل نظام قانوني، وطني، فهو من القواعد ذات التطبيق المباشر المنطوية تحت قواعد القانون الدولي الخاص⁽²⁰⁾.

وقد انتقد هذا الرأي كذلك لأن شرط الثبات ذو طبيعة موضوعية تحدد نطاق الحقوق، والالتزامات التعاقدية، وبالتالي لا يمكن وصفه بأنه مستقلا.

ثالثاً : وقد طرح الفقه رأي آخر ومضمونه أن من حق الدولة تعديل القانون المنظم للعقد عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، حتى وإن كان يؤدي الى خرق شرط الثبات، لكن يظهر أثر شرط الثبات عند تقدير التعويض المناسب لأنه سيكون أكثر من التعويض الاعتيادي، حيث سيكون التعويض يشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، الذي كان من الممكن أن تحصل عليه المستثمر لو لم يتعرض العقد للاختلال⁽²¹⁾.

ويتبين مما تقدم أن شرط الثبات التشريعي يعتبر ضماناً أساسية لعقد الاستثمار، ووسيلة مهمة لجذب المستثمرين، لأنه يضيف نوعاً من الثقة لهم، لكن تستطيع الدولة أن تصدر تشريعات بعد إبرام العقد بشرط أن تكون لتحقيق المصلحة العامة، ومقابل ذلك تكون الدولة ملزمة بتعويض المستثمر عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، لكي تحقق شرط الفاعلية المرجوة بوصفه ضماناً للمستثمرين.

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الدولية

إن موضوع القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الدولية من الموضوعات الشائكة في القانون الدولي الخاص، يرجع ذلك إلى الخصوصية التي تتمتع بها هذه الطائفة من العقود والناجمة عن ارتباطها بخطط التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار مما يجعل هذه الدولة لا تقبل بسهولة إخضاع العقد لقانون آخر غير قوانينها الوطنية، ولذلك فإن من أكثر المسائل التي تثير الخلاف أثناء المفاوضات الخاصة بإبرام هذه العقود هي مسألة تحديد النظام القانوني الحاكم لهذه العقود، والتي قد يؤدي عدم التوصل إلى اتفاق بشأنها إلى الفشل في إبرام العقد، ولهذا فقد استقرت في معظم النظم القانونية قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة أن خضوعه للقانون الذي يختاره المتعاقدان بوصفها قاعدة الإسناد الأولى فيما يتعلق بالنواحي الموضوعية في العقد، وكذلك يجب البحث عن القانون الواجب التطبيق، في حالة انعدام اختيار الأطراف لقانون الإرادة بعد إبرام العقد، لأن كل طرف يحاول عند إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم إقناع الهيئة بالقانون الذي يبرر وجوب تطبيقه وعلى ضوء ما سبق سنقوم بتقسيم هذا العنصر إلى:

الفرع الأول: اختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق (قانون الإرادة)

من المستقر عليه فقهاء وقضاءاً، وتشريعاً، وجوب مراعاة الرغبة الشخصية للمتعاقدين أي أن للأطراف العقد الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهما⁽²²⁾.

وقد كرسست غالبية التشريعات الوطنية، وكذلك الاتفاقيات الدولية النازمة للعلاقات الدولية الخاصة، وتلك المتعلقة بالتحكيم قاعدة قانون الإرادة، والتي تقرر بصفة عامة حق أطراف العلاقة العقدية الدولية أي اختيار القانون الذي يحكمها.

حيث حرصت معظم التشريعات الوطنية على النص صراحة على مبدأ خضوع العقود الدولية لقانون الإرادة.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 01/18 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كان له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو العقد"⁽²³⁾، وكذلك ما جاء في نص المادة 1050 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت هي الأخرى على أنه " تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملاً بقواعد القانون الذي يختاره الأطراف...." (24).

كما حرصت أيضاً معظم الاتفاقيات الدولية النازمة للعلاقات الدولية الخاصة على تكريس قاعدة قانون الإرادة بنصوص واضحة و صريحة.

فقد نصت اتفاقية لاهاي المبرمة في 15 يونيو 1955 والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع المنقولة المادية ذات الصلة الدولية في المادة 01/02 على أنه "يخضع البيع للقانون الداخلي للبلد الذي عينه طرفا العقد".

كما تنص قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية المعدلة والسارية منذ الأول من يناير 1998 وفقاً للمادة 01/17 على أن "لأطراف حرية الاتفاق على القواعد القانونية الواجب على المحكم تطبيقها على موضوع النزاع" (25).

كما حرص واضعوا اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على إعطاء أطراف النزاع قدراً واسعاً من الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على علاقاتهم طبقاً لنص المادة 01/42 منها والتي جاء فيها " تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفق للقواعد القانونية التي اتفق عليها الأطراف، وإن لم يوجد اتفاق فللمحكمة أن تطبق قانون الدولة الطرف في النزاع شاملاً قواعد تنازع القوانين، وقواعد القانون الدولي" (26).

وهكذا فإن عقود الاستثمار تخضع مثل بقية العقود الدولية لقاعدة قانون الإرادة، إلا أن تحديد القانون المختار على العقد لن يثير الصعوبة طالما أعلن المتعاقدان صراحة ذلك، بينما الصعوبة تثار فيما لو سكت المتعاقدان عن الاختيار الصريح لهذا القانون، أي أنه قد لا يحدد الأطراف صراحة القانون الواجب التطبيق.

الفرع الثاني: انعدام اختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق:

يقضي الأصل بأنه في حالة سكوت الأطراف في العقد عن الاختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق على عقدهم، وعندما يتعذر على القاضي أو المحكم الدولي المعروض أمامه النزاع الكشف عن الإرادة الضمنية للمتعاقدتين من الظروف المحيطة للعقد، فإنه يتعين عليه تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال آلية تنازع القوانين الواردة في القانون الدولي الخاص، ولكن على الرغم من ذلك بشأن تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على عقود الاستثمار عند غياب أية إرادة للأطراف أدى إلى ظهور عدة اتجاهات بهذا الخصوص، وفيما يلي سنحاول بيان هذه الاتجاهات مع أهم الانتقادات الجوهرية لها وكذلك على النحو التالي:

أولا - الاتجاه الأول: تطبيق قواعد القانون الوطني للدولة المضيفة

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى أن القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار التي ترميها الدولة مع المستثمرين الأجانب هو القانون الوطني الداخلي للدولة المضيفة وذلك استنادا على⁽²⁷⁾: تكيف هذه العقود كعقود إدارية استنادا الى فكرة السيادة للدولة المضيفة، والتي تقضي بعدم خضوعها لقانون غير قانونها، كما يستند هذا الاتجاه على أن عقد الاستثمار تتوفر فيه نفس المعايير المميزة للعقود الإدارية، كون الدولة طرفاً في العقد، واتصال العقد بمرفق عام واحتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص مثل الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

وكذلك يستند الى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة والتامة للدول ومثال ذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3281) بتاريخ 1984/12/12، حيث تضمنت المادة الثانية منه على أنه " لكل دولة الحق بتنظيم السلطة و ممارستها على الاستثمار الأجنبي ضمن اختصاصها الوطني بموجب قوانينها، وانظمتها، وفق أهدافها وأولوياتها الوطنية، ولا يجوز أن تجبر الدولة على منح معاملة تفضيلية للاستثمار الأجنبي"⁽²⁸⁾.

ثانيا - الاتجاه الثاني: تطبيق قواعد القانون الدولي:

يذهب هذا الاتجاه الى أن القانون الدولي العام هو الذي يجب تطبيقه على عقود الاستثمار عند حدوث النزاع، ولا سيما إذا تخلف الاختيار الصريح والضمني، أي أنه يجب تحرير هذه العقود من سيطرة القانون الوطني للدولة المضيفة، لأن حماية الاستثمار وأرباحه هي من المسائل التي تتعلق بالقانون الدولي العام⁽²⁹⁾.

فتدويل العقد هو الضمان الوحيد لحماية الاستثمار الأجنبي، وعدم خضوعه لسيطرة الدولة المتعاقدة المضيفة بوصفها سلطة عامة، يمكن أن تقوم بتعديل العقد أو إنهاء العقد بإرادتها المنفردة، ولتجنب هذا التهديد يجب تطبيق قواعد القانون الدولي العام.

ثالثا - الاتجاه الثالث تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية:

طبقا لرأي أنصار هذا الاتجاه، فإن قواعد القانون الدولي العام تقوم لمعالجة العلاقات فيما بين الدول بشأن وضعها كدول ذات سيادة فكيف نحمله مواجهة منازعات الأفراد أو الشركات التي تمارس أنشطة تجارية أو اقتصادية، استنادا على حقيقة أن الفرد لا يعتبر أحد أشخاص القانون الدولي العام⁽³⁰⁾.

كما أن في القانون الدولي العام لا يحتوي على قواعد كافية يحكم عقود ذات طبيعة خاصة كعقود الاستثمار، وهذه العقود لا يمكن أن تكون موضوعا لنزاعات دولية لأن

القانون الدولي العام لا يتضمن قواعد شخص شكل العقود وأثرها القانوني (31)، وبالتالي فإن هذه القواعد لا يصلح تطبيقها على عقود الاستثمار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه كذلك وجوب تحرير هذه العقود من سيطرة النظام القانوني الداخلي للدولة المضيفة، استناداً إلى طبيعة القانونية لعقود الاستثمار التي تتسم بطبيعة خاصة، فأحياناً تكون عقود إدارية، وأحياناً أخرى تكون عقود عادية، أي أنها غير تابعة للقانون العام، ولا القانون الخاص بصورة بحتة (32).

وبناءً على هذه الانتقادات الموجهة للاتجاهين السابقين، يعتمد أيضاً هذا الاتجاه على تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية باعتباره النظام القانوني الأنسب ليحكم عقود الاستثمار في حال غياب الإرادة الصريحة والضمنية، وسيكفل مزيداً من الحماية لمصالح الأطراف المتعاقدة، ولا سيما بين الطرفين غير المتساويين في مركزهما القانوني باعتبار قواعد قانون التجارة الدولية هي مجموعة من القواعد عبر الدولة المستقلة عن الأنظمة القانونية الداخلية، وعن نظام القانون الدولي العام، والتي تجد مصدرها في الأعراف التجارية الدولية والمبادئ العامة التي يستقر عليها قضاء التحكيم التجاري الدولي (33).

الانتقادات الجوهرية الموجهة لهذا الاتجاه:

- ان قواعد قانون التجارة الدولية غير كافية لتغطية عقود الاستثمار لأن هذه القواعد لا تشكل نظام قانوني متكامل لخلوه من بعض المسائل الرئيسية كأهلية الأطراف والتراضي، والتقدم المسقط..... (34)
- ان قواعد قانون التجارة الدولية لا تتناسب مع الطبيعة القانونية الخاصة بعقود الاستثمار، لأن العقود التي تبرمها الدولة بوصفها السيادي تخرج من مجال تطبيق القانون التجاري الدولي لأن هذا القانون يحكم العلاقة القانونية المتعلقة بالتجارة الدولية بين الأشخاص الخاصة ولا تطبق على العلاقات القانونية الدولية الخاصة عندما تكون الدولة طرفاً فيها (35).

رابعا - الإتجاه الرابع: تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص

يرى أنصار هذا الاتجاه وهو الاتجاه الراجح من وجهة نظرنا أيضاً، وبعد تلك الانتقادات الحادة التي وجهت إلى الاتجاهات السابقة، لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار في حال غياب الإرادة الصريحة الصادرة من المتعاقدين، في متن العقد، وإذا تعذر على القاضي المعروض أمامه النزاع أو المحكم، فيجب الرجوع إلى المبادئ العامة لتنازع القوانين الواردة في القانون الدولي الخاص حتى ولو كانت طبيعة هذه العقود خاصة، أو إذا كانت الدولة المضيفة طرفاً فيها، لأن الدولة عندما تقوم بإبرام العقد مع المستثمر

الأجنبي الخاص تطبق نفس الإجراءات، وفي ذات الظروف التي يجري أي تعاقد عادي، لذلك فإن هذه العقود تدخل في إطار القانون الدولي خاص، ومعظم الفقه والتشريعات الداخلية تميل إلى اسناد العلاقة القانونية، وهي عقود الاستثمار عند سكوت الإرادة عن الاختيار للقانون الأوثق صلة بالعقد، والمقصود بهذا الإسناد هو الموجود فعلا في القوانين التي تنظم العقود وبشكل عام في إطار القانون الداخلي للدول، وقد اتجه في ذلك فقه القانون الدولي الخاص إلى اسناد الرابطة العقدية بمقتضى ضوابط جامدة، ومعلومة مسبقا، مثل قانون الموطن المشترك أو قانون بلد الإبرام، أو قانون دولة التنفيذ⁽³⁶⁾.

وهو ما يعني تطبيق قانون الدولة المضيفة باعتبار أن عقود الاستثمار غالبا ما ترتبط بطبيعتها استغلال الثروات الطبيعية في الدولة أو إقامة المنشآت الصناعية في إقليمها، أو نقل التكنولوجيا إليها، أو إقامة مشروعات البنية التحتية....، فيتضح من كل ماسبق، والنصوص السابقة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يتم فيها الوفاء بالأداء أو الالتزام الرئيسي في العقود، وبما أن الاستثمار، وما ينتج عنه يتواجدان وجودا ماديا على إقليم الدولة المضيفة وارتباطه بوسائل النمو الاقتصادي في هذه الدولة فإن القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار في حال غياب الإرادة الصريحة، والضمنية هو قانون الدولة المضيفة.

الخاتمة :

من خلال ما سبق استعراضه في هذا البحث، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردتها كما يأتي اتباعا :

أولا- النتائج :

- أن شرط إعادة التفاوض وسيلة يلجأ إليها أطراف عقد الاستثمار عند اختلال التوازن الاقتصادي للعقد من أجل إنقاذه من الانهيار، وهذا الاختلال مرحلة وسط بين الاستحالة المطلقة، وبين مجرد التعبير البسيط الذي قد يطرا على العقد.
- يعتبر شرط إعادة التفاوض شرط اتفاقي يتوقف على ما يتفق عليه أطراف العقد، وبالتالي فإن هذا الشرط لم يخرج عن القواعد العامة في القانون المدني، التي تنص على أنه لا يجوز لأحد أطراف العقد تعديله بإرادته المنفردة.
- أن تطبيق الأحكام الموضوعية والمبادئ المستقرة التي لا تتعارض مع مصلحة الدولة المضيفة يحقق الاستقرار المنشود الذي قد يصعب تحقيقه بقواعد الاسناد الوطني.
- تقسم شروط الثبات التشريعي إلى شروط تشريعية أو شروط تعاقدية، فالأولى ترد ضمن بنود عقد الاستثمار ذاته، والثانية عبارة عن نصوص ترد ضمن قانون الدولة الجاذبة

للاستثمار.

- ان مسالة اختيار القانون الواجب التطبيق ليس مجرد تفضيل قانون على اخر، انما من الضروري بان يكون للقانون صلة وثيقة بموضوع النزاع.
- ان قانون الإرادة كخيار في تحديد النص الحاكم للالتزامات التعاقدية يسهل بدرجة كبيرة في حل النزاع القائم.
- ان استقرار الحقوق المكتسبة كمبدأ دولي اقتضاه حال التعاون الدولي والتعايش المشترك بين الانظمة القانونية .
- يساهم في رسوخ مبدأ الحقوق المكتسبة مبدأ عدم رجعية القانون، وهو ما يجعل للحقوق المكتسبة مكانة محفوظة للقانون القديم السائد وقت تكوينها وبيقيها في منطقة محرمة عن امتداد القانون الجديد.

ثانيا - المقترحات:

- الدعوة الى تقنين المبادئ العرفية المتعلقة بمعاملة وحماية الاستثمار، وذلك للاستفادة من تلك المبادئ عند صياغة الاتفاقيات العامة للاستثمار.
- ان القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم او الإجراءات هو قانون الإرادة، وفي حال غياب قانون الإرادة يطبق مقر التحكيم.
- ندعو الأطراف المتعاقدة عند ايرادهم شرط إعادة التفاوض في عقد الاستثمار ان يكون بشكل دقيق وواضح لا لبس فيه او غموض، وان يتضمن تحديد مدة وقف تنفيذ العقد بسبب حصول اختلال التوازن العقدي،
- ندعو الأطراف المتعاقدة عند ادراج شرط إعادة التفاوض ان يحددوا الاحداث التي سببت اختلال توازن عقد الاستثمار، والتي يعمل شرط إعادة التفاوض على مواجهتها.
- البحث عن حلول خارج خيارات القواعد الوطنية للحد من قيام فرص تنازع القوانين في عقد الاستثمار الأجنبي.
- ادراج مبادئ القانون الدولي والأعراف التجارية عند تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية مما يسمح بإيجاد الحلول المناسبة للنقائص الموجودة في القانون الداخلي.

الهوامش:

- (1) عيوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري"، درار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 204.
- (2) خالد كمال عكاشة، "دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 131.
- (3) شريف محمد غنام، "اثر تغيرات الظروف في عقود التجارة الدولية و مساهمتها في توحيد القوة القاهرة، وإعادة التفاوض"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 37.
- (4) احمد عبد الكريم سلامة، "قانون العقد الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 67.
- (5) حسين عيسى عبد الحسن، "الضمانات العقدية للاستثمار"، مجلة الكوفة، للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 01، العدد 21، جامعة بابل، العراق، 2014، ص 184.
- (6) راجع في ذلك القانون المدني الجزائري.
- (7) حسين عيسى عبد الحسن، المرجع السابق، ص 185.
- (8) احمد السيد الزقر، "عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز"، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008، ص 04، منشور على الموقع الإلكتروني www.f-law.net-law.com
- (9) احمد أبو الوفاء، "الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية"، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 9، 2003، ص 16.
- (10) عيوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 211.
- (11) Khalilian syed Khalil. investissements privé étrangers et source rente économique. Edition. Dante tahran.p113
- (12) عيوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 214.
- (13) حسين عيسى عبد الحسن، مرجع سابق، ص 188.
- (14) كسال سامية مداخلة بعنوان: " دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي، عقود البترول نموذجاً"، في الملتقى الدولي بعنوان: " الضمانات القانونية للاستثمار في دول المغرب العربي"، المنعقد يومي 22-23 فيفري 2016 بجامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 08.
- (15) حفظة السيد الحداد، "العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 322.
- (16) معاشو عمار، "الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1998، ص 290.
- (17) أفزولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للقانون، والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، جانفي 2006، ص 98.
- (18) كسال سامية، المرجع السابق، ص 05.
- (19) حسين عيسى عبد الحسن، مرجع سابق، ص 190.
- (20) حفظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 383.
- (21) سراج حسين أبو زيد، "التحكيم في عقود البترول"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 111.
- (22) صلاح الدين جمال الدين، "التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 193.
- (23) المادة 18 من القانون 10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 44، 2005.
- (24) المادة 1050 من القانون 09/08، المؤرخ في 09/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 44، الصادرة في 27/02/2008.
- (25) بشار محمد الأسعد، "عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 101.
- (26) بفتيش عثمان - بلحسان هوارى، "قانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة امام محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة منازعات الاعمال، العدد 05، مارس 2015، ص 35.
- (27) عبد المنعم محفوظ، " قضاء المشروعية وفلسفة الانفتاح في مصر"، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1984، ص 411.
- (28) بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 219.
- (29) صلاح الدين جمال الدين، "دور احكام التحكيم في تطوير حلول، مشكلة تنازع القوانين"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 35.
- (30) إبراهيم احمد إبراهيم، "التحكيم الدولي الخاص"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 201.
- (31) احمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، "القانون والسادة وامتيازات النفط"، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص 137.
- (32) محمد عبد العزيز علي بكر، "فكرة العقد الإداري عبر الحدود (دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية)"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 227.
- (33) بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 147.
- (34) حفظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 813.
- (35) هشام علي صادق، " القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 341.
- (36) عادل أبو هشيمة محمود حوتة، " عقود المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص"، دار النهضة العربية، 2004، ص 91.